بتاريخ 20 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 62

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إنهاءُ مسألة فاقد الطهورين

إنّ صاحب الشرائع و العلامةَ ضمن التذكرة قد طرَحا "قيلاً" لبعضِ الأعظام حيث قد احتاطَ وجوبيّاً حول فاقد الطهورين فاستوجَبَ التجميعَ ما بين الأداء و القضاء بحيث يُؤدّي بلا طهارة ثمّ يقضيها بالطهارة، ثمّ استَدَلّا له بالعلم الإجماليّ بأنّا نَدعَن بتعلّقِ تكليفٍ محتومٍ لفاقد الطهورين: فإما هو أداء أو قضاء، فبالتالي، فعليه أن يُلفّقَ ما بينهما لكي تَتبرّأَ ذِمّتُه تماماً.

و نلاحظ عليه بأنّا نَفتقِدُ تحقُّقَ علمٍ إجماليٍّ تجاه فاقد الطهورين إذ قد اضمَحلّ الأداء بالإجماع وطبعاً لا قضاءَ أيضاً لعدم فوت التكليف أساساً كما أعلنَه جمهرةٌ وسيعةٌ من الأعاظم، إذن فحيث إن وجوبَ أحد الطرفينِ قد زال بالإجماع فيَطرئُ الشك البدويّ تِجاهَ الطرف الآخر فتَتفعّلُ أصالة البرائة.

المسألة التّالية من تحرير الوسيلة

«(مسألة ٤): يجب قضاء غيرِ اليومية من الفرائض ـ سوى العِيدين وبعضِ صور صلاة الآيات ـ حتّى المنذورةِ في وقت معيّن على الأحوط فيها.[1]»

إنّ الصلاةَ غيرَ اليوميّة تَحتَضِنُ الأصنافَ التالية:

1. صلاةَ العيدين.

2. و صلاةَ الجُمُعة لو أوجبناها ضمن فترة الغَيبة.

3. و صلاةَ الآيات.

4. و الصلاةَ المنذورةَ ليومٍ مُحدَّد.

و أما النقاش حول قضاء الصلاة الجمعة، فقد تحدّث عنه الجواهر قائلاً:

«و تفوت الجمعة بفوات الوقت (بحيث ينتهي أمدُها لو وصلَ حدّ الظلّ إلى طولِ نفسه أو بمضيّ ساعة من النهار أو بغير ذلك وفقَ مختلف الآراء) ثم لا تُقضَى جمعةٌ إجماعاً بقسميه، و به يُخَصُّ[2]عمومُ من «فاتته» بل في المدارك أنه إجماع أهل العلم[3] قال (المدارك): و يدل عليه قوله (عليه السلام) في حسنة الحلبيّ[4]: «فإن فاتته الصلاة فلم يُدركها فليُصلّ أربعا» (أي لا يَقضي الجمُعةَ بل يُصلّي الظهر) و في صحيحة عبد الرحمن العَزرميّ[5]«إذا أدركت الإمام يوم الجمعة و قد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى و أجهر بها، فإن أدركته و هو يتشهد فَصَلِّ أربعاً» و فيه أن الفوات هنا من حيث الجماعة لا من حيث الوقت، و كيف

كان فيصلي الظهر حينئذ أداء إن كان قد بقي وقتها، و قضاءً إن خرج.[6]»

بينما المحقق الهمدانيّ قد ناقشَ صحيحةَ الحلبيّ ـ مرافقاً مع الجواهر ـ قائلاً: [7]

« إنّ مورد الصحيحةِ صورةُ انعقاد الجمعة و عدم إدراك الإمام (في الجماعة لا في الوقت) فهي ناظرة إلى مسألة أُخرى، و هي أنّه لا جمعةَ بعد (انعقاد) الجمعة (في البلد) و أجنبية عن صورة عدم انعقاد الجمعة رأساً (في البلد) حتى مَضَى وقتِها (فهنا محطّ النزاع فالصحيحةُ لم تَحذِف قضاءَ صلاة الجمعة من الأساس).»

ثمّ استدلّ (قدس سره) لانعدام قضاء صلاة الجمعة –إضافةً على الإجماع و هو العمدة– بوجه آخر، و هو أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الواجب يوم الجمعة إنّما هي أربعُ ركعات (قبل العصر) غيرَ أنّه لدى استجماع الشرائط (لصلاة الجمعة سوف) تقومُ الخُطبَتان مقامَ الركعتين الأخيرتين (اللتانِ قد فَرضَهما النبيّ) فيؤتى بالصلاة فيه ركعتين، و هذا (وجوب صلاة الجمعة) إنّما ثبت في الوقت، و أمّا في خارجه فيكفي في عدم مشروعية قضائها (الجمعة) بهذه الكيفية أصالة عدم المشروعية، فاللازم هو الإتيان بأربع ركعات و هي الفريضة الواجبة على كلّ مكلف بعد فقد الدليل على الاجتزاء بغيرها.

و لكن نلاحظ عليه بأن يُمكننا إجراءُ استصحاب نفسِ الكيفية الخاصّة الواردة قبلَ الوقت، استصحاباً إلى بعد الوقت أيضاً، فلو استظهرنا الخصوصية لداخل الوقت فهو المتعيّن و إلا فلو شككنا لاستصحبنا ذلك.

و أما السيّد الخوئيّ فقد تصدّى للإجابة قائلاً:

أقول: الذي ينبغي أن يقال في المقام: إنّه لا ريب في كون صلاة الجمعة من الواجبات المضيّقة، و ينتهي وقتها بصيرورة ظل كلّ شيء مثله أو بمضي ساعة من النهار أو بغير ذلك على اختلاف الأقوال. و على أيّ حال فانّ وقتها مضيّق و محدود بزمان خاص، و نتيجة ذلك سقوط الوجوب بخروج الوقت حتّى على القول بوجوبها تعييناً، فتنقلب الوظيفة الواقعية عندئذ إلى صلاة الظهر، لعدم احتمال سقوط التكليف عنه بالمرّة في هذا اليوم كما هو ظاهر.

و حينئذ فان صلّى أربع ركعات في الوقت فهو، و إلّا كان قد فاتته صلاة الظهر دون الجمعة، إذ الفوت إنّما يتحقّق في آخر الوقت (و قد فاته الظهر لأنه هو مصداق الفوت) دون وسطه أو أوّله. فالعبرة بالتكليف الثابت عند خروج الوقت الذي به يتحقّق الفوت، لا بما ثبت في أوّل الوقت. فالمصداق للفائت ليس هو إلّا صلاة الظهر دون الجمعة. (فدليل اقض ما فات منصرف عن صلاة الجمعة فصلاة الجمعة خارجةً موضوعاً عن الدليل، إذ الشارع قد عيّن الظهر بعد صلاة من الجمعة ففي آخر الوقت إن الفائت هو الظهر لا الجمعة و لهذا لا تجري دليل اقضاء)

و بعبارة اخرى: ليس الواجب على المكلّف في يوم الجمعة إلّا صلاةً واحدةً و هي الجمعة في أوّل الوقت و إلا فالظهر، و لا شكّ في أنّ ما يفوته بخروج الوقت الذي هو زمان صدق الفوت إنّما هو الظهر دون الجمعة، فلا يجب إلّا قضاء الظهر، (فمن لم يصل الجمعة و لا الظهر فقد فاتَه شيئٌ واحد إذ العلم الإجمالي يستدعي وجوب صلاة واحدة و القائت في آخر الوقت هو الظهر فقط) فلا حاجة إلى التشبّث بالإجماع أو بأصالة عدم مشروعية الجمعة في خارج الوقت كما أفاده (قدس سره) فإنّ الأمر و إن كان كذلك إلّا أنّا في غنى عن الاستدلال بهما كما لا يخفى.[8]»

---

[1] تحرير الوسيلة، تهران ـ ايران، مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره)، جلد: ١، صفحه: ٢٣٥

[2] الوسائل ـ الباب ـ ٦ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١.

[3] جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ١١، صفحه: ١٤٢

[4] الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة ـ الحديث ٣.

[5] الوسائل ـ الباب ـ ٢٦ ـ من أبواب صلاة الجمعة ـ الحديث ٥.

[6] جواهر الكلام (ط. القديمة)، بيروت ـ لبنان، دار إحياء التراث العربي، جلد: ١١، صفحه: ١۴٢

[7] مصباح الفقيه (الصلاة): 432 السطر 16.

[8] موسوعة الإمام الخوئي، ج16، ص: 121